الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن
لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس
والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما اى لا على سائق وقائد ولو كان سائق
وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة
الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اى اذا كان سببا لا يعد بانفراده اتلافا كما هنا
اما في سبب يعد فيشتركان كما يأتي في مسألة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ
وضمن عاقلة كل فارس وراجل دية الآخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفاء
لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او
وقعا على الوجه ابن كمال هدر دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية ولو كانا من العجم
فالدية في مالهما كما مر ادرا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في
الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على
القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة
نفسه ولو قطع انسان الحبل فوقع كل منهما على القفا فديتهما على عاقلة القاطع للتسبب
بالقطع وسايق دابة وقع اداتها اى آلتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار
بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوائهما
بالتسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب
من الابل فلو بوسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها
يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائد
رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه دية
خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة بلا رجوع
لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا وكان خلفها سائقا لها فاصابت
في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسايق حكما وان
تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب ح له الزيلعي
وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا لم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها

فاصابت



فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عم العجماء جبار اى المنفلتة هدر
كما لو جمحت الدابة به اى بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة فانه ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر
عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت
بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اى الناخس لا الراكب
وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابة على الطريق لتعديه في الايقاف
ايضا ولو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس ثم الناخس
انما يضمن لو الوطء في فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر
وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها وفي عينها تخيير
ربها ان شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين
بقرة جزار وجزور اى ابله فانه الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم ابن كمال و
حمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها
وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي كالشاة والعرق ما
قدمنا ولكن يرد عليه انه لو فقأ عين حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما
مر فالاولى التمسك بما روى عنه عم انه قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع
القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اى لو غير ماكول و
ان ماكولا خير كما مر في العينين **فرع** نقل المص عن الدرر له كلب يأكل عنب الكروم
فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اذا اشهد عليه فيما
يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم
يحفظ انتهى ح ل المص ويمكن حمل التلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحب
الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الآدمي فيحصل
التوفيق **قلت** وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل بضيعة في بستانه فياكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله
عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا
من مسألة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في معينه لكن رأيت في فتاواه انه افتى
بالضمان في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك

Copyright © King Saud University